

كتاب الأم

عقل من لا يعرف نسبة .

قال الشافعى ٢ تعالى : وإذا كان الرجل أعجميا وكان نوبيا فجئ فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسا بهم إثبات أهل الإسلام ومن ثبت نسبة قضيت عليه بالعقل بالنسبة فأما إن ثبتوها قراهم وكأنوا يقولون : إنما يكون في القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال إلا بإثبات النسب وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرها لم تثبت أنسا بهم وكل من يثبت نسبة من أحجمي أو لقيط أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعلموا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولادة الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع البينة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البينة على دفع نسب بالسماع وإذا حكمنا على أهل العهد والمستأمنين في العقل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين يلزم ذلك عواقلهم الذين يجري حكمنا عليهم فإذا كانت عاقلة لا يجري حكمنا عليها أزمنا الجاني ذلك وما عجزت عنه عاقلة إن كانت له أزمناه في ماله دون غير عاقلته منهم ولا تقضي به على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبة له لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمؤمنين والمشركين وأنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا